

## الباب الثاني في ترتيب الأقارب عند الاجتماع، والنظر في أطراف أربعة

إنما حصر النظر في أربعة؛ لأن الحاجة إلى بيان من يجب عليه النفقة عند اجتماع الفروع، أو الأصول، أو الفروع والأصول، فلذلك عقد ثلاثة في ذلك، وكما يدعوا إلى بيان ذلك في المعطي يدعوا إلى بيانه في الآخرين، فعقد لذلك الطرف الرابع<sup>(١)</sup>.

قال: ( الأول في اجتماع الأولاد، وفيه طريقان أحدهما: أن التقديم بالقرب حتى يُقدّم القريب [ المحروم من الميراث كبنت البنت على البعيد الوارث كبنت ابن الابن، فإن تساوى في القرب ]<sup>(٢)</sup> وأحدهما وارث كبنت بنت [ وابنة ]<sup>(٣)</sup> ابن، ففي تقديم الوارث وجهان، [ ومثاله الابن والبنت ]<sup>(٤)</sup> فإن اعتبرنا الإرث، وتفاوتا في القدر، فهل توزّع على المقادير، أو [ استوى ]<sup>(٥)</sup> فيه وجهان، ومثاله الابن والبنت.

الطريقة الثانية: أن الإرث مقدّم فإن<sup>(٦)</sup> تساوى<sup>(٧)</sup> [ في الميراث وقضي بالتساوي لتساويهما في أصل الميراث لا في قدره في كل موضع ذكرنا التساوي فيه كبنت وابن ابن ]<sup>(٨)</sup> فعند ذلك يُقدّم الأقرب، [ فالأقرب ]<sup>(٩)</sup> فإن تساوى يوزّع عليهما، وفيه وجه أنه يُقدّم بالذكر، فيقدم الابن على البنت؛ لأنه مكتسب، والنظر إلى الإرث ضعيف مع وجوبها على من لا يرث، وعند اختلاف الدين<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٦/١٠.

(٢) ما بين المعقوفتين أثبتته من الوسيط ٢٣٤/٦.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) و ( ج )، وأثبتته من الوسيط وبه تستقيم المعنى، كما يوضحه العبارة الثابتة بعده بين المعقوفتين من ( ج ). انظر: الوسيط ٢٣٤/٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) وأثبتته من ( ج ).

(٥) ما بين المعقوفتين في ( ج ) " يستوي " وفي الوسيط ٢٣٦/٦ " يسوي ".

(٦) في ( ج ) " وإن ".

(٧) في ( ج ) " تساوتا ".

(٨) ما بين المعقوفتين أثبتته من الوسيط ٢٣٤/٦، وهو لا يوجد في ( أ ) و ( ج ).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) و ( ج ) وأثبتته من الوسيط ٢٣٤/٦.

(١٠) انظر: الوسيط ٢٣٤/٦.

أراد بالأولاد: أولاد الصُّلب، والظهر، وأولادهما، وإن سفلوا، إذ علة إيجاب النفقة تشملهم، والطريقان في ضبط المقدم لإيجاب نفقة الأب، أو الأم، وأصولهما عليه، ومقدمتهما أنه إذا اجتمع من الفروع اثنان فأكثر فليقع<sup>(١)</sup> الكلام في الاثنين كما ذكره المصنّف، فإن كانا في القرب، والإرث أو عدمهما، والذكورة، أو الأنوثة سواء، كانت النفقة عليهما بالسواء لوجود السبب، والتساوي في الصفات المقتضى لعدم التّرجيح في مذهب من المذاهب، ولا فرق مع ذلك بين أن يتفاوتا<sup>(٢)</sup> في اليسار أو تساويا، ولا بين أن يكونا قادرين قادرين بالمال، أو الكسب، أو أحدهما حاضراً، والآخر غائباً، نعم إن كان للغائب مالٌ حاضراً أنفق عليه منه، وإلا استقرض عليه إن أمكن<sup>(٣)</sup>.

قال القاضي الحسين: فإن لم يكن أخذ الحاكم الحاضر بالإنفاق بقصد الرجوع على الغائب، أو ماله إذا وجدته، وابن الصَّبَاغ أبداً ذلك احتمالاً لنفسه<sup>(٤)</sup>، ويمكن أن يأتي وجه في اختصاص الحاضر بالوجوب أخذاً مما حكيناه عن البحر من أن الأب إذا كان غائباً، والجدُّ حاضراً أنه لا يرجع على الأب إذا أنفق بإذن الحاكم بقصد الرجوع<sup>(٥)</sup>، ونظراً إلى ما ذكرناه من تحمل بل ذلك هاهنا أولى للاستواء في الدرجة، وتفاوتها<sup>(٦)</sup>.

ثم ومثال ذلك: ابنان، أو/ بنتان، أو ابنا ابن، أو ابنا بنت، أو بنتا ابن، أو بنتا بنت، [٣٥٠/١] وإن اختلفا في القرب، أو الإرث أو مقداره، أو الخلاف المخرّج للضبط بالطريقين في الكتاب، ولا يتصور التساوي في ذلك كلّ، ويثور الخلاف المندرج تحت كلّ من الطريقين، وإن اقتضى كلام الرافعي بوراثته، حيث قال عقيب ما ذكرناه من التساوي في القرب:

(١) في (ج) " وليقع "

(٢) في (ج) " يفاوتا "

(٣) قال الرافعي رحمه الله : " مثاله ابنان أو ابنتان أو ابنا ابن ، أو ابنتا ابن " فتح العزيز شرح الوجيز ٧٦/١٠.

(٤) انظر: الشامل ص ٧٣.

(٥) انظر: بحر المذهب ٥٠٣/١١.

(٦) انظر: الشامل ص ٧٩، التهذيب ٣٨٧/٦.

والإرث، أو عدمهما: [والذكورة]<sup>(١)</sup>، والأنوثة سواءً أهما إن اختلفا في شيء من ذلك ففيه الطريقان<sup>(٢)</sup>.

نعم له أن يقول إننا لم نذكر تساويهما في مقدار الإرث، وهو الذي لا يتصور معه الاختلاف عند التفاوت بالذكورة والأنوثة فاندفع الاعتراض على أنه قال بعد ذكر الطريقين، كما في الكتاب أنهما إذا استويا في المنظور إليه على اختلاف الطريقين وأحدهما ذكر، والآخر أنثى هل يختص الذكر بوجوب النفقة عليه؟ فيه وجهان: وجه الاختصاص أنه أقوى، وأقدر على الكسب، وأيضاً فإنه إذا اجتمع الأب، والأم تكون النفقة على الأب دون الأم، ونسبت<sup>(٣)</sup> ذلك إلى قول المصنف في البسيط عن رواية الشيخ أبي علي، وهو فيه كذلك ينتظم صورتين إحداهما في حال ارثها.

والثانية: في حال عدم إرثهما<sup>(٤)</sup>، وبه يتعلق حمل قول المصنف في الكتاب: ( وفيه وجه ) إلى آخره، على ذلك، وإن كان ظاهر كلامه اختصاصه بالطريقة الثانية، وإن معناه أنهما إذا تساويا في أصل الإرث، وفي القرب، وتفاوتا في الذكورة والأنوثة فهل يوزع عليهما، أو يختص بالوجوب الذكر، فيه وجهان، وهو الذي يوافق ما حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي حيث قال بعد حكاية الطريقين كما في الكتاب<sup>(٥)</sup>: وذكر الشيخ أبو علي وجهاً عن بعض الأصحاب أنه إذا اجتمع الابن والبنات، فالمذهب اشتراكهما في الالتزام كما قدمته، والخلاف في التسوية، والتفاضل على قدر الإرث، قال ومن أصحابنا من قدم الابن للذكورة، والعصوبة، وقال: الرجل أقدر على الاكتساب، ولهذا أقامهم الله قوامين على النساء<sup>(٦)</sup>.

(١) في ( أ ) " المذكورة " والذي أثبتته من ( ج ) والمثبت هو الصواب. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٧/١٠.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز ٧٦/١٠.

(٣) في ( ج ) " نسب ".

(٤) انظر: البسيط ص ٣٢٠.

(٥) انظر: ص ٤٥٤، من هذه الرسالة، الوسيط ٢٣٤/٦.

(٦) نهاية المطلب ٥٢٦/١٥، وانظر: الوجيز ١٢١/٢، البسيط ص ٣٢٠، التهذيب ٣٧٩/٦، الحاوي ٤٨٢/١١.

قلتُ: وهذا الوجه هو الذي اقتصر على إيراد القاضي الحسين، والماوردي<sup>(١)</sup>، وفرَّع القاضي عليه فروعاً سنذكرها بعد نجاز الكلام الذي نحاوله إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت هذه صورة الوجه، وتعليقه، لم يلزم منه أن يطرد فيما إذا كان له ابنا بنت، وابن بنت، أن يجري فيه كما قلنا، إن كلامه في البسيط<sup>(٣)</sup> يقتضيه لفقد الصورة وأخذ جري العلة، وهي<sup>(٤)</sup> العُصوبة إذ يجوز أن يكون قابلة ممن يرى النظر إلى الورثة، ويجعل الذكورة مرجحة عند التساوي فيها مع التساوي في الدرجة، أو تفاوتها كما جعل بعض أصحاب الطريقة الأولى [القرابة]<sup>(٥)</sup> مرجحة مع التساوي في القرب، وإن اختلفا في مقدار الورثة.

نعم الإمام قال بعد حكاية ذلك: أنه سيأتي عند اجتماع الأصول، والفروع أنه نظير، والذي يحصل لي مما سلف أن القرب مقدم على الذكورة وكذا الورثة مقدمة عليها، وإذا وجد الاستواء في القرب، وتحقق الاستواء في الورثة ثبوتاً، أو سقوطاً، وكان واحد ذكر، فهل يكون أولى بالالتزام، المذهب، لا! وفيه الوجه البعيد الذي حكاه الشيخ<sup>(٦)</sup>.

قال الرافعي: وكان المصنّف لم يجعل طريقة قاطعة تقابل الطريقتين بل جعله وجهها يحكي<sup>(٧)</sup> الطريقتين، ومنهم من حكاه طريقة برأسها فقال: إن كان أحدهما ذكر فالنّفقة عليه مرتباً كان أو بعيداً، وارثاً أو غير وارث، وإن كانا ذكراً، أو ابنتين، فالنّفقة على المُدلي بالذكر، فإن استويا في الإدلاء فهي للأقرب<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الحاوي ٤٨٢/١١.

(٢) انظر: ص ٣٥٩، من هذه الرسالة.

(٣) انظر: البسيط ص ٣٢٠.

(٤) في ( ج ) " وهي ".

(٥) ما بين المعقوفتين في ( ج ) " الورثة " وهذا هو الصواب.

(٦) انظر: نهاية المطلب ٥٢٧/١٥.

(٧) في ( ج ) " يلج ".

(٨) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٧/١٠.

قلتُ: وما حكاه من الطَّريقة مذكورة صدره في التهذيب، وهو كون ابن الإبن، أو ابن البنت يقدم على البنت<sup>(١)</sup>، وما حكاه من عجزها مثله مذكور في طرق الأصول، وقد حكاه في البسيط؛ لأجل ما بسطناه من كلام الإمام، وكلام المصنِّف عند اجتماع الأصول يتحقق ذلك، وأنه إلى ما قلنا أن ظاهر النظم بقضيته<sup>(٢)</sup> أقرب، فتأمل ذلك، والله أعلم، ولتعرِّف أنَّنا إنما لم نذكر الطَّريقين بالتفصيل للاستغناء بما في الكتاب<sup>(٣)</sup>.

نعم يحتاج فيهما إلى التَّنبيه على مأخذ الخلاف، وغيره، فنقول: من لا حظ القريب تمسك بما استضعف به المصنِّف الطريقة الأخرى، وهو أنا لا نلاحظ في إيجاب النَّفَقَة الوراثية، ولا الاتفاق في الدين، وإذا كان كذلك فلا نظر إلى القرب<sup>(٤)</sup>.

والقائل الآخر يقول: الإرث وإن لم يكن معتبراً في الوجوب صلح لأن يكون مرجحاً؛ لأنه يدل على تأكيد القرابة في نظر الشرع، ويشبه أن يكون هذا على قول ابن الحداد، كقوله في ابني عم: أحدهما أخ لأم، يقدم في الإرث بالولاء، وإن كانت قرابة الأم لا تؤثر فيها، لكنَّها امتزجت بقرابة الأب، فأوجب ترجيحاً، وإن لم يكن قائله ابن الحداد فلعله أخذه منه، ويقوى ذلك جداً عند الاستواء في القرب، والنظر إلى الوراثية في الترجيح كما هو أحد الوجهين في الطريقة الأولى، ومن سوى بين الابن، والبنت على هذه الطريقة تمسك بأن الدلالة على قوة القرابة، وجدت منهما فسوى<sup>(٥)</sup> بينهما، وهذا أصح في الإبانة، ومن فاضل فاضل بينهما الزيادة في الإرث زيادة في القوة، قاله الرَّافعي<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: التهذيب ٣٧٩/٦.

(٢) في ( ج ) " يقصد ".

(٣) انظر: ص ٤٥٩، من هذه الرسالة، الوسيط ٢٣٣/٦، الوجيز ١٢١/٢، البسيط ٣٢٠، نهاية المطلب ٥٢٧/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٧٧/١٠.

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥٢٥/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٧٨/١٠ + ٧٩، البسيط ص ٣٢٠ + ٣١٩.

(٥) في ( ج ) " فيسوى ".

(٦) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٧/١٠.

وفيه نظر؛ لأنه يقتضي أن يختص بالوجوب كما اختص الوارث به على ما عليه تفرع نظراً للقوة، والأحسن في توجيهه أن تقول مقتضى النظر إلى الإرث النظر إلى مقاديره، كما في الإرث، والوجهان جاريان، كما قال الرافعي على الطريقة الثانية، والأولى أن يرتب، فإن قلنا بالتفاوت على الأولى، فعلى الثانية أولى، وإلا فوجهان، والفرق / أننا جعلنا الإرث فيها أصلاً، فاتباع صفته أكد من اتباعها، وقد جعل فرعاً فيه أولى، ولا جرم جزم الفوراني فيها بالتوزيع عليهما أثلاثاً، والوجهان يجريان في بنت ابن، وبنت ابن، إذا كانا وارثين، والأصح من الطرق في أصل المسألة الأولى<sup>(١)</sup>.

لكن عند معظم المراوزة إذ القاضي منهم، فقد حكينا عنه الجزم بالطريقة الثالثة، وكذا الماوردي، والعراقيون هي الراجحة عندهم، بل لم يذكروا في بعض الصور غيرها كما ستعرفه في التفرع عليها الذي تقدم الوعد به، وقد آن لنا ذكره<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي علي الطريقة الثالثة: فإذا خلف أبنا وولداً خنثى قال فيه وجهان: أحدهما أنه على الابن بحكم الحاكم، وإن بان الخنثى ذكراً رجع عليه بالنصف، فإن بان أنثى، أو بان دام الإشكال لا يرجع عليه بشيء، والثاني ليس عليه إلا نصف النفقة، ويأمر الحاكم من ينفق عليه الباقي، ويوقف الخنثى، فإن بان ذكراً رجع عليه المنفق قرضاً عليه بما أنفقه، فإن كان أنثى رجع بذلك على الابن، ولو كان له بنت، وولد خنثى، ففي وجه يؤخذ المشكل بالنفقة فإن بان ذكراً لم يرجع بشيء، وإن بان أنثى رجعت بالنصف على الأخت، وفي وجه النفقة عليها نصفان، فإن بان ذكراً رجعت عليه بما أنفقت، ولو كان له بنت، وابن بنت، فعلى قولين أحدهما أنها على البنت لقربها، والثاني على الابن لأنه ذكر<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى الماوردي الوجهين هكذا، وكذا ابن الصبَّاح، وقال أن الثاني أقيس، ولو

(١) انظر: نهاية المطلب ٥٢٥/١٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٧٨/١٠ + ٧٩، البسيط ص ٣٢٠ + ٣١٩.

(٢) انظر: الحاوي ٤٩٠/١١، البيان ٢٥٥/١١.

(٣) في ( ج ) " على البنت على أنه ذكر ".

كان له بنت بنت بنت، [ وأبوها ابن ابنة أخرى، وابنه ابنة ابنة ] <sup>(١)</sup> أخرى ليس أبوها كذلك منهما متساويتان لكن لإحداهما قرابتان، ومع ذلك فالنَّفَقَةُ عليهما، ولو سَقَلَتْ التي لها القرابتين، ودنت الأخرى فالنَّفَقَةُ على القريب <sup>(٢)</sup> منهما <sup>(٣)</sup>.

وفي الحاوي: أنه لو كان له بنت وابن ابن فالنَّفَقَةُ على ابن الابن، كما يجب على أب الأب مع وجود الأم، ولو كان له بنت ابن، وابن بنت، فوجهان، أحدهما: أنه على ابن البنت لأنه ذكر، والثاني على بنت الابن لأنها تدلي بذكر، ولقَوَّتها بالميراث <sup>(٤)</sup>، فإذا عرفت <sup>(٥)</sup> ما ذكرناه من الأصول لم يخف عنك تخريج الفروع عليهما فلا نفرط بالإطالة <sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) ما بين المعقوفتين في ( ج ) " وابن ابنته ابنة أخرى " وهذا هو الصواب، والله أعلم.  
أنظر: الحاوي ٤٩٠/١١.

(٢) في ( ج ) " القرية ".

(٣) انظر: البيان ٢٥٥/١١ + ٢٥٦، الشامل لابن الصباغ ص ٨١، الحاوي ٤٩٠/١١.

(٤) انظر: الحاوي ٤٩٠/١١.

(٥) في ( ج ) " فادعت ".

(٦) في ( ج ) " فلا نسهب الإطالة ".

قال ( الطَّرْفُ الثاني: في اجتماع الأصول، والأب مقدّم على الأم في الصِّغَر، وبعد البلوغ وجهان، أحدهما: الأب استصحاباً، والثاني أنهما أصلان، وكان<sup>(١)</sup> ذلك من أثر الولاية في الصِّغَر، وعلى هذا [ هل ]<sup>(٢)</sup> يتفاوتان كتفاوت الإرث أم لا؟ فيه وجهان.

أما الأجداد والجدات فالقريب يقدم على البعيد المدلي به، وإن اختلفت الجهة فخمس طرق: طريقان ذكرناهما في<sup>(٣)</sup> الأولاد<sup>(٤)</sup>.

والثالثة: أن يقدم بولاية المال، وبدل عليه تقدّم الأب على الأم، فإن استويا فمن يدلي بولي أولى، فإن استويا فالأقرب أولى، وهذا<sup>(٥)</sup> اختيار المسعودي<sup>(٦)</sup>.

الرابعة: تعتبر الذكورة، فالذكر أولى، فإن استويا فالمدلي بالذكر أولى، فإن استويا فالأقرب أولى، وعلى هذا الأب اليهودي، وإن لم يكن [ولياً]<sup>(٧)</sup>: فهو أولى، إذ ترعى الجهة المفيدة للولاية لا نفس الولاية.

الخامسة: النظر إلى الإرث، والاكْتِسَاب، أعني به الذكورة، فإن وُجد فيهما أو عدم، أو وُجد في أحدهما الذكورة، وفي الآخر الوراثة استويا، وبعد ذلك يقدم بالقرب، وخاصة هذه الطريقة جبرُ الذكورة، والإرث كل واحد، بصاحبه<sup>(٨)</sup>، وجميع هذه الطرق

(١) في ( أ ) " فكان " والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٣٥/٦.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) و ( ج ) وأثبتته من الوسيط ٢٣٥/٦.

(٣) في ( أ ) " في تقدم الأول " والصواب إسقاط كلمة " تقدم ".

(٤) انظر: ص ٤٥٤، من هذه الرسالة.

(٥) في الوسيط ٢٣٥/٦، " وهو اختيار "

(٦) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المسعودي، كان إماماً حافظاً للمذهب،

أحد أصحاب الوجوه، سمع من أستاذه أبي بكر القفال، وشرح مختصر المزني، توفي سنة نيف

وعشرين وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٤-١٧٤، طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة ٢١٦-٢١٧.

(٧) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " قلنا "، والصواب ما أثبتته، كما في الوسيط ٢٣٥/٦.

(٨) ما بين المعقوفتين في ( أ ) " وصاحبه " والذي أثبتته من ( ج ) وهذه الكلمة في الوسيط ٢٣٥/٦،

٢٣٥/٦، " لصاحبه ".



تجري في الأولاد<sup>(١)</sup> إلا اعتبار الولاية؛ لأن المرجحات أربعة: الولاية، والقرب، والإرث، والذكورة<sup>(٢)</sup>.

إنما قدّم الأب على الأم في الصّغر لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> فأوجبها عليها<sup>(٥)</sup> في حال الإحسان، والرّضاع، وما بعدها إلى البلوغ أشبه بهما مما بعدها إلى<sup>(٦)</sup> البلوغ المثبت للاستقلال فألحق بهما، ويؤيده قوله عليه السلام لهند (خُذِي مَا يَكْفِيكَ، وَبَيْتِكَ)<sup>(٧)</sup> ولم يفصل، والغالب أنّها إنما سألت عن من هو في حضانتها، و<sup>(٨)</sup> كفالتها، وهو الذي تجب له النّفقة على أبيه<sup>(٩)</sup>.

وقوله: (وبعد البلوغ وجهان) إلى آخره، مراده إذا قلنا: أنّ البالغ<sup>(١٠)</sup> الصّحيح<sup>(١١)</sup> تجب نفقته على أنه لو كان زمناً، أمّا إذا كان معتوها فهو كالصّغير، وأصحّ الوجهين أنّها على الأب، وهو الذي اقتصر عليه القاضي الحسين وابن الصباغ، ومقابله يحكى عن القفال، [فعليه]<sup>(١٢)</sup> ومقتضاها الجزم بالوجوب عليه إذا بلغ سفيهاً<sup>(١٣)</sup>.

(١) في الوسيط ٢٣٥/٦، " بين الأولاد ".

(٢) الوسيط ٢٣٥/٦.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٣.

(٤) سورة الطلاق آية ٦.

(٥) في ( ج ) " فأوجبها على الآباء ".

(٦) في ( ج ) " بعد البلوغ المثبت ".

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في ( ج ) " أو ".

(٩) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٩/١٠، الحاوي ٤٧٧/١١، المهذب ٦٢٦/٤، التهذيب

٣٨٠/٦، البيان ٢٥٣/١١، روضة الطالبين ٤٩٩/٦.

(١٠) في ( ج ) " البائع ".

(١١) في ( ج ) " بالصحيح ".

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) وأثبتته من ( ج ).

(١٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٩/١٠، الشامل لابن الصباغ ص ٧٤، التهذيب ٣٨٠/٦،

وإنَّ خلافَ تطَرَّقَ من جنِّ بعد البلوغ، إذا قلنا: بأن ولايته لا تعود عليه، ولم أر فيه نقلاً<sup>(١)</sup>.

نعم! قد يكون مراده بالولاية الوقت الذي يقتضيها قطعاً، لا وجودها مما ستعرفه على الطريقة المرجحة في الأجداد بالولاية، حيث حُكي عن قائلها أن الجدَّ اليهودي تجب عليه، وإذا كان كذلك لزم طردُ خلافه في السَّفيه المتَّصل سَفْهُه بصباه، ونحوه؛ لأنَّه لا يتحقق للولاية بعدَ البلوغ<sup>(٢)</sup>، لكن في ذلك نزاع ستعرفه عند ذكره إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

ولو كان مع الأب أبُّ الأب، وإن علا، فهو كالأب القريب معها على الصَّحيح؛ لأنَّ له ولادة، وولاية، وقيل أنَّها على الأمِّ فقط لقرْبها، وقيل بالقطع أنَّها عليهما لتعارض القرب، والولاية<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا ففي كيفية التَّوزيع الخلاف السَّابق<sup>(٥)</sup>، وقد زعم المصنِّف من بعدُ: أن الخلاف المذكور يؤخذ من الطرق الآتية في الأجداد، والجدات، وثُمَّ يقع الكلام على شيء يتعلَّق به، إن شاء الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (أما الأجدادُ، والجداتُ) إلى آخره، إنما قدَّم القَرِيبَ على من أدلى به؛ لأنَّه فرعُه، والأصل أقوى من فرعُه فأُمُّ الأمِّ / تُقدَّم على ابنها، وإن كان ذكراً<sup>(٧)</sup>.

[٣٥٢/١]

روضة الطالبين ٤٩٩/٦، نهاية المحتاج : ٢٢٤/٧.

(١) انظر: كفاية النبيه ٤٧٠/١٦.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٧٩/١٠،

(٣) انظر: ص ٤٦٦، من هذه الرسالة.

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز ٧٩/١٠، الوجيز ١٢١/٢، الحاوي ٤٧٧/١١، المذهب ٦٢٦/٤،

التهذيب ٣٨٠/٦، البيان ٢٥٣/١١، روضة الطالبين ٤٩٩/٦.

(٥) انظر: ص ٤٥٩، من هذه الرسالة.

(٦) انظر: ص ٤٦٤، من هذه الرسالة.

(٧) انظر: البسيط ص ٣٢٠، فتح العزيز شرح الوجيز ٧٩/١٠.

والطُّرُق الحَمْس قد حكاها الإمام<sup>(١)</sup>، والكلام على الشَّتين<sup>(٢)</sup> قد سلف<sup>(٣)</sup>، والثالث يشبه أن يكون طريقةً للفقال<sup>(٤)</sup>.

ويشهد لذلك أنَّه في البسيط قال: ومستند رعايتهُ الولاية قطعُ الشَّافعيِّ بأنَّ الأبَّ أولى في حالة الصِّغر من الأمِّ [مع التَّردُّد في البالغ<sup>(٥)</sup>].

ومقتضى هذه الطَّريقة أنَّه إذا اجتمع أبُّ الأبِّ، وأبُّ الأمِّ<sup>(٦)</sup> أنَّ أبَّ الأبَّ أولى، و بها جزم ابن الصباغ موجهًا ذلك بأنَّ أبَّ الأبِّ مقدم على الأبِّ، والأمُّ مقدَّمة على ابنها، ولزم أن يكون أبُّ الأبِّ مقدَّم على ابنها<sup>(٧)</sup>، ومقتضاها إذا اجتمعت أمُّ الأمِّ، وأمُّ أبُّ الأبِّ، أنَّ أمَّ الأبِّ مقدَّمة؛ لأنها تدلي بوليٍّ، ومن طريق الأولى إذا اجتمعت أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِّ أنَّ أمَّ الأبِّ أولى؛ لأنها المذكور بالذَّكر، وأنه إذا اجتمع أمُّ أبُّ الأبِّ، وأمُّ أبُّ الأمِّ فهي أولى، لقربها، وهذا فيه ملاحظةٌ عند فقد الولاية، والأولاد، [لأ]<sup>(٨)</sup> نها، والذكور، والإدلاء بها إلى الوراثه<sup>(٩)</sup>، ومن لاحظ الوراثه لعلَّه يقول عند فقد ذلك: أنَّ النَّظر إليها أيضاً.

وإلى ذلك يشيرُ كلام الإمام، قال عقب<sup>(١٠)</sup> هذه الطريقة: فإن لم يكن ولايةً اعترض طريقان للأصحاب فأئيُّهما رآه قال به<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: نهاية المطلب ١٥ / ٥٢٨ + ٥٢٩.

(٢) في ( ج ) " على الاثنين " .

(٣) أي: طريقة القرب ، وطريقة الإرث. انظر: ص ٤٥٤، من هذه الرسالة

(٤) في ( ج ) " الفقَّال " .

(٥) البسيط ص ٣٢١.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ) .

(٧) انظر: الشامل ص ٧٢.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) وأثبتته من ( ج ) .

(٩) في ( ج ) " إلى القرب "

(١٠) في ( ج ) " عقيب " .

(١١) نهاية المطلب ١٥ / ٥٢٩.

والطريقة الرَّابِعة قد أسلفناها: أنه إذا اجتمع أب الأب، وأم الأب قدم أب الأب، وإن اجتمع أب الأب، وأب الأم قدم أب الأب، وكذا إذا اجتمعت أم الأم، وأم الأب قدمت أم الأب، وإن اجتمع أم أب أب، وأم أب الأب فأم أب الأب مقدمة لقرابتها<sup>(١)(٢)</sup>.

وقول المصنّف تفريعاً على هذه الطريقة: (وعلى هذا الأب اليهودي، وإن لم يكن ولياً<sup>(٣)</sup> فهو أولى ) إلى آخره، قد اعترض عليه فيه، وقيل هذا يليق بالطريقة فيها، لا هذه، ولذلك ذكره الرَّافعي حيث قال عقيبتها: والمراد في هذه الطريقة من الولاية الجهة التي تفيدها، لا نفس الولاية قد يمنع منها ما يمنع مع قيام الجهة<sup>(٤)</sup>.

[ قلتُ ]<sup>(٥)</sup> وتعليقه بهذه الطريقة ليس من عِلَلِ النسخ، فإنّه على مثله جرى في البسيط فقال: الطريقة الرَّابِعة تعتبر الذكورة، فإن كان أحدهما ذكراً، فهو أولى، وإن كانا ذكراً، أو أنثيين فالمدلي بالذَّكر أولى، وعلى هذا الأب اليهودي، وإن كان ولياً<sup>(٦)</sup> أولى لأنّه مدلي [ بجهة ]<sup>(٧)</sup> تفيد الولاية<sup>(٨)</sup>.

وطريق الجواب عن ذلك أن تقول من نظر<sup>(٩)</sup> إلى الولاية، فهو ناظرٌ للذكورة قطعاً؛ لأنه لا ولاية عندنا على المذهب في المال إلا للذكر<sup>(١٠)</sup>، فإذا صاحب الطريقة الثالثة<sup>(١١)</sup>،

(١) في ( ج ) " لقرىها " .

(٢) انظر: ص ٣٧٣، من هذه الرسالة، البسيط ٣٢١، نهاية المطلب ٥٢٩/١٥ .

(٣) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " قلنا "، والصواب ما أثبتته كما في الوسيط ٢٣٥/٦ .

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨٠/١٠ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) وأثبتته من ( ج ) .

(٦) في ( ج ) " وإن لم يكن قلنا " .

(٧) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " بجزية " والذي أثبتته من البسيط ص ٣٢٢ .

(٨) البسيط ص ٣٢٢ .

(٩) في ( ج ) " ينظر " .

(١٠) قال النووي رحمه الله : ولا ولاية للأم على الأصح . انظر: روضة الطالبين ١٨٧/٤ .

(١١) وهي طريقة اعتبار الولاية . انظر: ص ٤٦١، من هذه الرسالة .

وصاحب الطَّريقة الرَّابِعة<sup>(١)</sup> كلاهما ناظرٌ إلى الذكورة، ولمن يدلي بها.

ومن نظر إلى الذكورة لا ينظر إلى حقيقة الولاية، ولا لجهتها، فيجب أن يُقال على طريقة: بتقديم الجدِّ اليهودي الذي عبَّر عنه المصنِّف بالأب، إما حقيقةً، أو مجازاً، وكذا من يُدلي به على غيره ؛ لأنه قد اجتمع فيه أصل جهة الولاية وهي الذكورة، وجهة الولاية وهي الأبوة، فكان مرجَّحاً بهما على من لم يرثه<sup>(٢)</sup> فيهما، وأما من نظر إلى الولاية، فقد يعتبر جهتها دون حقيقتها، وهو ما ذكرناه عن الرَّافعي<sup>(٣)</sup>.

وقد تعتبر الحقيقة، وهو الأقرب، ألا ترى أنَّ القفال أوجبها على الأب دون الأمِّ قبل البلوغ، [ ولم يوجبها عليه، وجدَّه بعد البلوغ، مع أنه ناظرٌ للولاية في إيجابها عليه قبل البلوغ ]<sup>(٤)</sup> وذلك دليلٌ على اعتبار حقيقة الولاية، فإنَّ الجهة موجودة فيه في الحالين، ويقوِّي ذلك ذلك ما ذكرناه في البسيط من أنَّ الشاهد لاعتبار طريقة الولاية هذه المسألة أعني مسألة القفال<sup>(٥)</sup>، وإذا تم ذلك لزم منه اختصاص هذا التفرُّع بالطَّريقة الرَّابِعة، ولا يجوز أن يتعلَّق بالطريقة الثالثة، وهو على الضدِّ مما ادَّعاه المعترض<sup>(٦)</sup>.

ويجوز أن يقال: إذا تم هذا التقرير أن مراد المصنِّف بالأب اليهودي [الأب الأدمي]<sup>(٧)</sup>، وإن ثمة [هذا]<sup>(٨)</sup> التفرُّع على هذه الطريقة تَظهر فيه فيما قبل البلوغ، ويكون ويكون فيه إشعار بأنَّ الإنفاق على الإيجاب عليه في تلك الحالة إنما هو حيث ثبت له الولاية

(١) وهي: طريقة اعتبار الذكورة. انظر: ص ٤٦١، من هذه الرسالة.

(٢) في ( ج ) " من لم يشر له ".

(٣) انظر: ص ٤٦٥، من هذه الرسالة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) وأثبتته من ( ج ).

(٥) انظر: البسيط ص ٣٢٢.

(٦) انظر: البسيط ص ٣٢٢، الوجيز ١٢١/٢، التهذيب ٣٨٠/٦، روضة الطالبين ٩٢/٩، السراج الوهاج ٤٧٣.

(٧) ما بين المعقوفتين كذا في ( أ ) و ( ج )، و لم أفهم مراده .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ).

حقيقة؛ لكن فيه بعد؛ لأن ظاهر القرآن بخلافه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

والطريقة الخامسة: حكاها في البسيط عن الشيخ أبي حامد، وإنما عبّر فيها عن الذكورة بالاكتساب؛ لأنه هكذا حكي عن الشيخ أبي حامد أنه عبّر به عنها كما ذكره الإمام، وهو في الحقيقة تعبير عن الشيء بما شاء منه غالباً، فإن الذكورة مظنة الكسب<sup>(٢)</sup>.

وما قاله المصنّف فيها تنتظم [أحوالاً]<sup>(٣)</sup>: الأولى: منها وجود ما أنيط به النظر من القرابة، والذكورة في كلّ من الأصلين، وهو الذي عبّر عنه بقوله، (فإن وجد فيهما)، وهذا من غير معقول إذ لا يتصوّر ذكران من الأصول، وإنّاث، وقد صرح بذلك الإمام<sup>(٤)</sup>.

نعم! نفية الأحوال بتصوّر، وهو عدم إرثهما معاً، ووجد الإرث في أحدهما، والذكورة في الآخر، [ولا جرم لم يعترض في البسيط لذكر الوجود فيهما بل قال: إن وُجدا في شخص فهو أولى، وإن لم يوجد فيهما معاً، أو وجد الإرث في أحدهما والذكورة<sup>(٥)</sup>] في الآخر فعند ذلك يقدم بالقرب<sup>(٦)</sup>.

والرّافعي حكى الأمرين فقال: والخامس - أي من الطرق - أنه يعتبر الإرث، والذكورة جميعاً، فإن اختصّ أحدهما بالمعنيين فالنّفقة عليه، وإن وجدا فيهما، أو لم يوجد، أو وجد أحدهما في أحدهما، والثاني في الثاني فيعتبر القرب<sup>(٧)</sup>.

فإن قلت: نعم إذا كملت الوراثة على الجهة لا على حقيقتها، كما تغلب في الولاية

(١) أي : قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف).

(٢) انظر: البسيط ٣٢٢، نهاية المطلب ٥٢٩/١٥.

(٣) ما بين المعقوفتين في ( أ ) " أقوالا " والصحيح ما أثبتته من ( ج ) ، ويدل عليه الكلمة التي بعدها بعدها " الأولى ".

(٤) انظر: نهاية المطلب ٥٣٠/١٥.

(٥) قال في المكرر من هذه الكلمة " والاكتساب ".

(٦) ما بين المعقوفتين مكرر في ( أ ) .

(٧) البسيط ٣٢٢.

(٨) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨٠/١٠.

إن صحَّ ذلك فيها كما قاله الرَّافعي في الولاية أيضاً<sup>(١)</sup> بل هو هاهنا أولى؛ لأنَّ الوراثة التي يعينها لا تكون حقيقة قطعاً، وإنما هي على تقدير الوفاة فيحسن أن تعتبر جهتها، ولا كذلك الولاية فإنها توجد حقيقة، والله أعلم/.

[٣٥٤/١]

وقوله: ( وخاصة هذه الطريقة ) إلى آخره، هو الذي اقتصر عليه في الوجيز، إذ قال بعد حكاية الطريقة الرابعة: وقيل الذكورة، والوراثة تُجر أحدهما بالآخر فيتساويان<sup>(٢)</sup>.

وإنما كانت هذه خاصيتها صاحب كل طريقة لم يلاحظ، وفي التَّرجيح إلا سبباً واحداً، وإن تعددت الأسباب، وصاحب هذه الطريقة لا حظ فيه سببين، فلاجل ذلك افتراقهما في الشخصين سبباً لتساويهما، ولم يَعْتَبِرْ ذلك أحدٌ غير قائلها.

وقوله: ( وجميع هذه الطرق ) إلى آخره، قد سلف بيان ثلاثة منها لكنَّه قال في أول هذا الفصل أنه ذكر منها طريقين، وفيه دليل على أنَّ الوجه الذي سلف عن رواية الشيخ أبي عليٍّ ليس هو الطريقة الثالثة كما زعمه الرَّافعي<sup>(٣)</sup>، إذ لو كان كذلك لم يحسن اقتصار المصنِّف هنا على الطريقين فقط<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر أن الثالثة هنا لا يأتي في الفروع، وهو صحيح؛ لأنَّه لا يدخل لهم في الولاية، والخامسة لا يخفى ترتيبها مما أسلفناه، وأبعد الطرق: رعاية الذكورة، وأقرب منها: الوراثة، وأقرب منها: رعاية الولاية كذا يشير إليه كلامه في البسيط، وكلام الإمام يشير إلى أنَّ الوراثة أقرب من الولاية، وهو عكس ما في البسيط، وأقرب الجميع بالرعاية رعاية القرب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: ص ٤٦٥، من هذه الرسالة.

(٢) الوجيز ١٢١.

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨٠/١٠.

(٤) انظر: ص ٤٥٦، من هذه الرسالة.

(٥) انظر: نهاية المطلب ٥٣٢/١٥، البسيط ص ٣٢٢، روضة الطالبين ٩٢/٩.

قال: (ولندكر ثلاث صور لشرح<sup>(١)</sup> هذه الطرق: الصورة الأولى: أب أب، وأم، من اعتبر القرب، [قدم الأم]<sup>(٢)</sup>، ومن اعتبر الإرث [نص]<sup>(٣)</sup> عليهما إما متساويان، أو متفاوتان، ومن اعتبر الولاية، أو الذكورة قدم الجد، وقيل للشافعي نص على أن أب الأب أولى من الأم، ولم تصححه الأئمة<sup>(٤)</sup>).

قد يقال: ما ذكره من الطرق فرضه في الجدات، والأجداد، وهذه في الجد، والأم، فكان الأحسن به أن يفرض الصورة في أب أب أب، وأم أم، فإن القرب من جانب الأبوة موجود، والذكورة، والولاية من جانب الأب موجودة، والقربة تشملهما لكنّه فرضها فيما ذكره أن النص فيها، وهذه في معناها، ولا حجر في ذلك.

ولكن يعترض الصورة، كيف قدرت سؤال، وهو أننا إذا لا حظنا التوزيع على مقدار الميراث، فهل نراعي فيه الوجود حتى إذا كان للذي يجب نفقته ابن معسر، وأم، وجد موسر، أن تقول تجب عليهما سواء جزماً؛ لأنه لو مات، وله مال لكانا متساويان في مقدار إرثهما منه لو كان له مال، أو نراعي المرتبة في الإرث لا حقيقتها حتى يوجب على الأم في هذه الحالة الثلث، وعلى الجد الثلثين؛ لأن ذلك هو الذي يقتضيه بينهما<sup>(٥)</sup> عند عدم الابن الابن أو وجود البنت، فجعل وجود ذلك مع الاعتبار كعدم هذا فيه احتمال، والذي يرشد إليه كلام المصنف في الطرف الثالث في اجتماع الأصول، والفروع هو الاحتمال الأول<sup>(٦)</sup>، كما سنبينه إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

(١) في ( ج ) " يشرح ".

(٢) ما بين المعقوفتين في ( أ ) " وأم الأم "، والصحيح ما أثبتته من ( ج ) والمثبت موافق لما في الوسيط ٢٣٥/٦.

(٣) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج )، " فض " والصواب ما أثبتته الوسيط ٢٣٥/٦.

(٤) الوسيط ٢٣٥/٦.

(٥) في ( ج ) " ترتيبهما ".

(٦) انظر: البسيط ص ٣٢٣، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٠/١٠.

(٧) انظر: ص ٤٧٤، من هذه الرسالة.



وقوله: ( وقيل للشافعي ) إلى آخره، اتَّبَعَ فيه الإمام، فإنه قال: وقيل للشافعي نصُّ في أنَّ التَّفَقُّةَ على الجدِّ دون الأمِّ، وهذا لم يصحِّحه أئمة المذهب نقلاً، فإنَّ صحَّ، فلا خروج له إلا [على]<sup>(١)</sup> اعتبار الولاية، [وإن اعتبرنا عنه]<sup>(٢)</sup>، وقلنا: خروج النصِّ على تنزيل الجدِّ عند عدم الأب بمنزلة الأب<sup>(٣)</sup>.

قلتُ: ومقتضى<sup>(٤)</sup> تخريج هذه المسألة على الطُّرق يقتضي أنَّ الرَّاجح فيها عند الإمام، الإمام، وطائفةٍ وجوبها على الأمِّ؛ لأنَّ طريقة القرب هي الرَّاجحة عندهم، وما حُكي عن النصِّ هو الذي صار إليه الماوردي، وابن الصَّبَّاح، وسليم، وطائفة<sup>(٥)</sup>، وهو المرجَّح كما سلف<sup>(٦)</sup>.

ولا جرم قال الرَّافعي: أن بعضهم خرج الخلاف في هذه الصورة على الطُّرق، وذلك لا يلزم من حيث الصَّحيح ما رجَّح في الطُّرق، وهو اعتبار القرب<sup>(٧)</sup>، والله أعلم .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) وأثبتته من ( ج ) .

(٢) العبارة ما بين المعقوفتين كذا في ( أ ) و ( ج ) و هي في نهاية المطلب ٥٣٣/١٥ " وإن أحببنا عبرنا عنه " .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٣٣/١٥ .

(٤) في ( ج ) " يقتضي " .

(٥) انظر: الحاوي للماوردي ٤٨١/١١ ، الشامل لابن الصباغ ص ٧٤ ، وقال النووي رحمه الله في روضة الطالبين ٩٢/٩: " فيه أربعة أوجه : الصحيح أنها على الجد ، والثاني أنها على الأم ، والثالث عليهما أثلاثا ، والرابع عليهما نصفين " .

(٦) انظر: ص ٣٧٧، من هذه الرسالة، عند شرح قوله " أما الأجداد والجدات " .

(٧) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨٠/١٠ .

قال: ( الصُّورة الثانية: أبُ أبٍ، وأبُ أمٍّ، من راعى القرب سَوَى، ومن راعى الإرث، أو الولاية، أو الذكورة، فالإدلاء<sup>(١)</sup> بها قدم أب الأب )<sup>(٢)</sup>.

فيما قدّمه منازعةً من كلام الإمام يظهر إذ قال: من اعتبر القرب، ولم يرّجح بالإرث سَوَى بينهما، ومن اعتبر القرب، ورجّح بالإرث أوجب النّفقة على أب الأب<sup>(٣)</sup>، فإذاً كلام المصنّف محمول على قول من اعتبر القرب، ولم يرّجح بالقرابة، فأما على قول من رجّح بها فتحسّم زيادة الخلاف، ويقال: بوجوبها على أب الأب فقط.

والمصنّف قال: (إن الحكم كذلك على طريقة من اعتبر الذكورة والإدلاء بها)، وهو صحيح؛ لأنهما قد استويا في الذكورة، وأب الأب يدلي بذكر، وأب الأم يدلي بأنثى فرجّح عليه<sup>(٤)</sup>، والإمام لم يتعرّض للتفريع على هذه الطريقة بل سكت عنها<sup>(٥)</sup>.

قال: ( الصورة الثالثة: أمُّ أبٍ أبٍ، وأبُ أمٍّ، منهم من راعى القرب، أو الذكورة، قدم أبا الأم، ومن راعى الإرث قدم أب الأب )<sup>(٦)</sup>.

ما ذكرناه في هذه الصورة هو الذي تحرّر في النسخ، وفي بعضها مكانها غير هذه، والمعنى معلومٌ من الأصول.

وصاحب الحاوي سلك في اجتماع الأصول طريقاً آخر، فقال: ذلك ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكونوا جميعاً من قبَل الأب لا يشركهم أحد من قبل الأم، والثاني عكسه، والثالث: أن يشترك فيه أقارب الأبوين، فإن انفرد به أقارب الأب انتقل عنهم إلى أم الأب؛ لمقامها في الحضّانة، والميراث مقام الأب، وليس يشركها في درجتها بعد الجدّ أحد، فإذا صعدت بعدها درجة اجتمع فيها ثلاثة أمُّ أم الأب، وأبُ أم الأب، وأمُّ أب الأب.

(١) في ( ج ) " والإدلاء " .

(٢) الوسيط ٢٣٥/٦ .

(٣) انظر: نهاية المطلب ٥٣٣/١٥ .

(٤) انظر: البسيط ص ٣٢٣ التهذيب ٣٨٠/٦، العزيز ٨٠/١٠، روضة الطالبين ٤٩٩/٦ .

(٥) نهاية المطلب ٥٣٣/١٥ .

(٦) الوسيط ٢٣٥، ٢٣٦/٦ .

ولأصحابنا وجهان: أحدهما أنهم سواءٌ في تحملها لاستوائهم في الدرجة، و البعضية، وعدم التعصيب، والوجه الثاني: تحمّلها أمّ أب الأب؛ لأنها مع المساواة في الدرجة أقرب [إدلاءً بعصبة يتحملها] <sup>(١)</sup>.

وأرى وجهاً ثالثاً، وهو عندي أصحُّ أنه إذا اجتمع فيهم مع استواء الدرجة، وارث كان الوارث يتحملها أحقُّ من غير الوارث، فإن اشتركا في الميراث / تحمّلها منهم من كان أقرب، إدلاءً بعصبة، فإن اختلفَ رَحْمُهُمْ تحمّلها الأقرب، فالأقرب وارثاً كان، أو غير، فعلى هذا إن كان مع هؤلاء الثلاثة أمّ أب، كانت أحقُّ بتحملها على الوجوه الثلاثة كما أسلفناه، وإن انفردوا اشترك في تحملها أمّ أمّ الأب، و أمّ أب الأب؛ لاشتراكهما في الإرث، وتسقط عن أب أمّ الأب؛ لسقوط ميراثه، وعلى هذه القاعدة، وإن انفرد به أقارب الأم، فمعلوم أنه لا يكون فيهم عصبة، ويختصُّ بمن فيه منهم ولادة، وهم في أول درجة بعد الأم أبواها، فهي على درجة بينهما لاستوائهما في الدرجة، وعلى الوجه الذي اعتبر به في التّرجيح لقوة الميراث، يجب على أمّ الأم دون [أم] <sup>(٢)</sup> الأم، لأنها الوارثة دونه، وإن <sup>(٣)</sup> اختص بالذكورة فالترّجيح بالميراث أقوى، وإذا صعدت بعدهما إلى درجة ثالثة اجتمع لك فيها أربعة: أمّ أمّ الأمّ، أب أمّ الأمّ، أب أمّ الأمّ، أمّ أب الأمّ؛ فعلى وجه التّفقّة عليهم بالسّوية، وعلى الوجه الذي اعتُبر به هي على أمّ أمّ الأمّ؛ لأنها الوارثة من جميعهم، فإن عُدِمَتْ وجبت بعدها على أب الأمّ؛ لأنه أقرب إدلاءً بوارث، فإن عُدِمَتْ استوى <sup>(٤)</sup> الاثنان الباقيان، لكنهما يُدليّان بشخصٍ واحدٍ، وأحدهما ذكر، فكان أحقُّ بتحملها، وهكذا على هذه القاعدة.

(١) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " إذ لا بعضية " والصواب الذي أثبتته كما في الحاوي ٤٨١/١٥.

(٢) ما بين المعقوفتين في ( ج ) " أب " وهذا هو الصواب. انظر: الحاوي ٤٨١/١٥.

(٣) في ( ج ) " وإن ".

(٤) في ( ج ) " احتوى ".

وإن اجتمع الأقارب من الأب، والأقارب من الأم، فإن كان الوارث الأب، أو الأم أقرب اختصوا بالتحمل، وإن استووا في الدرجة، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنها عليهم بالسوية نظراً للقرب، والثاني: يختص بها من هو أقرب إدلاءً بوارث.

وعلى هذا إذا اجتمع أم أم، وأم أب فوجهان: أحدهما: يشتركان لاستوائهما في الدرجة، والثاني: يختص بها أم الأب؛ لأنها الوارثة، وتُدلي بعصبته<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: الحاوي ١٥/٤٨٠+٤٨١+٤٨٢، البسيط ٣٢٢.

قال: ( الطرف الثالث: في اجتماع الأصول والفروع، وفيه مسائل، أحدها: إذا كان للفقير أبٌ، وابنٌ موسران ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: الأب أولى؛ لأنه وليٌّ، فهو أولى بالتَّربية [إذ يستصحب]<sup>(١)</sup> حال الصغر، والثاني: الابن أولى لأنه أولى بالخدمة، والثالث: أنهما يشتركان، ثم هل يتفاوتان؛ لأجل الإرث؟ فيه الوجهان.

الثانية: ابنٌ وجدٌ، قيل الجدُّ أولى؛ لأنه كالأب، وقيل الابن أولى للخدمة، والقُرب.

الثالثة: ابنٌ، وأمٌ، قيل هي كالأب لأنها أصلٌ، وقيل الابن أولى قطعاً، وعلى الجملة تعود الطُّرق، وإنما ديزيد هاهنا أنَّ الفرع بالخدمة أولى، والأصل بالتَّربية أولى<sup>(٢)</sup>.

الشرح يقتضي تقديم ما تأخَّر في الفصل على أوَّله، فنقول الطُّرق الخمسة كما لُوحِظَتْ في حال انفراد الأصول، ولُوحِظَ أربعةٌ منها في حال انفراد الفروع وجب أن يلاحظ ذلك في حال اجتماع الفروع، والأصول<sup>(٣)</sup> مع زيادة مرجِّح في كل جانب، وهو كما قال من جانب الأصول بالتَّربية، ومن جانب الفروع الخدمة، والأوجه في الصُّورة الأولى مخرَّجةً على ذلك<sup>(٤)</sup>، وهي مذكورة في الشَّامل أيضاً، لكن لا على الطرق<sup>(٥)</sup>.

وطريقُ التَّخريج أن يقول: من لاحظَ الولاية، والتَّربية أوجبها على الأب، ومن لاحظَ الخدمة أوجبها على الابن، ومن لاحظَ الميراث أوجبها عليهما؛ لكن متفاضلاً بحسب ارثهما، فيجب على الأب سُدُّها، وعلى الابن البقية، أو تجب نصفين بالسَّوية فيه الوجهان<sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين في (أ) (ج) " فيستصحب " والصواب ما أثبتته من الوسيط ٢٣٦/٦.

(٢) الوسيط ٢٣٦/٦.

(٣) في (ج) " الأصول والفروع ".

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨١/١٠.

(٥) انظر: الشامل لابن الصباغ ص ٧٨.

(٦) انظر: البسيط ص ٢٢٤، والأصح في الأب والابن أنه على الابن. انظر: فتح العزيز شرح

الوجيز ٨١/١٠، روضة الطالبين ٩٣/٩.

ومن يلاحظُ العَصُوبَةَ كما حكيناه عن روايةِ الماوردي<sup>(١)</sup> نُؤجِبُها على الابن أيضاً،  
وحينئذٍ تجتمع لإيجابها عليه بخصوصه مأخذان كما هما في الأب، والذكورة موجودة فيهما،  
وكذا القرب فلا أثر لهما<sup>(٢)</sup>.

نعم لو كان بدل الابن بنتاً زاد في إيجابها على الأب بخصوصه مأخذان أحدهما  
الذكورة، والثاني العصوبة، فيجتمع في حقه أربعة أسباب، وفي جانبها سببٌ واحدٌ، وهو  
الخدمة، وقضية ذلك أن يرتب على الابن، وأولى بعدم الوجوب عليها، وهو يخرج مما ذكره  
الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

وقد اختار الوجه الأول في الكتاب أبو عبد الله الحسين<sup>(٤)</sup>، واختار الثاني صاحب  
التلخيص<sup>(٥)</sup>، وهو الأصح<sup>(٦)</sup>، ولم نر من اختار الثالث، وإن كان مقتضى ترجيح طريقه النظر  
النظر إلى القرب أن يكون هو الرَّاجِحُ؛ لأنَّهما فيه سواء وكان الصَّارف لهم عن ذلك التَّرجيح  
الحاصل من خارج، والخلاف في الصُّورة الثانية مرتَّب عليه في الأولى، فإن أوجبناها على  
الابن في الأولى، ففي الثانية أولى، وإلا فوجهان نظراً إلى القرب، نعم لو كان بدل الابن، ابن  
ابن، انتفى التَّرتيب المذكور، وكان كالابن مع الأب، وإذا نظرنا إلى الإرث وجبت على  
الجدِّ، والابن، وفي كيفية ذلك ما سلف<sup>(٧)</sup>.

ولو كان مع الأب ابنُ ابنٍ جاء التَّرتيب، ومنه يخرج طريقةً قاطعةً بالوجوب على  
الابن<sup>(٨)</sup> [وفي الحاوي: أتأبى إن قلنا بوجوبها على الابن فكذا على ابن الابن، وإن قلنا:  
بإيجابها على الأب، والابن وجب هاهنا على الأب<sup>(٩)</sup>، والخلاف في الصُّورة الثالثة أيضاً

(١) انظر: ص ٣٨٧، من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المهذب ٤/٦٣١، الوجيز ٢/١٢٢، البيان ١١/٢٦٠.

(٣) انظر: التهذيب ٦/٣٨٦،

(٤) هو القاضي الحسين.

(٥) انظر: التلخيص ص ٦٦٢.

(٦) انظر: التهذيب ٦/٣٨٦.

(٧) انظر: ض ٤٧٤، من هذه الرسالة.

(٨) في (ج) "على الأب".

(٩) انظر: الحاوي ١١/٤٨٩.

مرتب على الأولى ، وإن قلنا: في الأولى على الابن ففي هذه أولى، وإلا فوجهان؛ لأنه ذكر<sup>(١)</sup> كما يخرّج مما أسلفناه فيما لو كان بدل الابن بنتاً في الوجوب على الأب<sup>(٢)</sup>، وعلى وعلى طريقة القطع بما نحن فيه اقتصر الماوردي<sup>(٣)</sup>.

ولو كان مع الأم بنت، فقياس ما سلف أن تأتي الأوجه الثلاثة في الأب، والابن، وقد حكي طريقة قاطعة في هذه بالوجوب على البنت، ويحكي عن القاضي أبي حامد<sup>(٤)</sup> قال الرافعي: وكأنهم اعتمدوا في الإيجاب على الأب معنى الولاية، واستصحاب ما كان في الصغر<sup>(٥)</sup>.

وقال في التهذيب: والأصح أنه لا نفقة على الأصول ما دام يوجد واحد من الفروع قريباً كان، أو بعيداً، ذكراً كان أو أنثى<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) وأثبتته من ( ج ).

(٢) انظر: ص ٣٦٦، من هذه الرسالة.

(٣) انظر: الحاوي ٤٨٩/١١.

(٤) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨١/١٠، المهذب : ٦٣١/٤، الوجيز ١٢٢/٢، البيان ٢٥٤/١١.

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨١/١٠.

(٦) التهذيب ٣٨٢/٦.

قال: ( الطرف الرابع في ازدحام الآخذين للنفقة، فإذا لم يفضل إلا قوت واحد اتفقوا على أن الزوجة مقدّمة؛ لأنها عيال كالأولاد، وحققها [آكد] <sup>(١)</sup>، إذ لا تسقط بمرور الزمان، ولا بغناها، وفيه احتمال إذ فيه مشابهة الديون، ونفقة القريب من مال <sup>(٢)</sup> المفلس مقدّم عليه في يوم الأداء لا في المستقبل، إلا أن الزوجة عيالٌ.

[٣٥٦/أ] فأما المدلون [بعضية] <sup>(٣)</sup> فتعود/ الطرق كلها في الترجيح بالقرب، أو الورثة، ويزيد هاهنا شيئا: أحدهما: أن [هناك] <sup>(٤)</sup> الذكورة جهة في التقديم، وهاهنا [الأنوثة] <sup>(٥)</sup> هي المرعية إذ يشعر بالضعف، والآخر أنا في الالتزام ننظر إلى مقادير الإرث على رأي، وقال الأكثرون: في الأخذ لا ينظر إليه، فإن استؤوا [وَزَع] <sup>(٦)</sup> عليهم، وإن كان لا يسد التوزيع من كل واحد أقرع بينهم <sup>(٧)</sup>.

لما اقتضى كلامه عند بيان اليسار المشروط في إيجاب نفقة القريب، أن نفقة القريب تُقدّم على نفقة الزوجة خرج هاهنا بعكسه حذراً من الوقوع فيما يقتضيه ذلك الكلام، وبياناً للأحكام <sup>(٨)</sup>.

وما ادّعه من الإنفاق، والاحتمال جرى فيه على أسلوب الإمام، وقد سلف الكلام عليه بدليله، ثمّ لأنه موضع الحاجة إلى ذكره، وإن كان له تعلق بهذا المكان <sup>(٩)</sup>.

(١) ما بين المعقوفتين في ( أ ) ( ج ) " النفقة " والصواب ما أثبتته كما في الوسيط ٢٣٦/٦.

(٢) في الوسيط ٢٣٦/٦. " في مال المفلس "

(٣) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " بالعصبة " والصواب ما أثبتته من الوسيط " ببعضية " .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) و ( ج ) وأثبتته من الوسيط ٢٣٦/٦.

(٥) ما بين المعقوفتين في ( أ ) " الأبوة " والصواب ما أثبتته كما في الوسيط ٣٦/٦.

(٦) ما بين المعقوفتين في ( أ ) و ( ج ) " أقرع " والذي أثبتته من الوسيط ٢٣٦/٦، والمثبت هو

الصحيح. انظر: البسيط ص ٣٢٥.

(٧) الوسيط ٣٦٢/٦.

(٨) انظر: ص رقم ٤٠١، من هذه الرسالة.

(٩) انظر: نهاية المطلب ٥٣٦/١٥.



وقوله: ( لَأَنَّهُ عِيَالٌ كَالْأَوْلَادِ )<sup>(١)</sup> إلى آخره، يشير به<sup>(٢)</sup> إلى أنها تَتَنَاولُ<sup>(٣)</sup> الأهل في الدخول في قوله عليه السلام: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)<sup>(٤)</sup> وأشار بتأكيد الحق من الجهتين اللتين ذكرهما، فلذلك قُدِّمَتْ على الأولاد الذين ورد النص في الإنفاق عليهم<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ( وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ مِنْ مَالِ الْمَفْلَسِ ) إلى آخره، هو دليل الاحتمال، وبسطه<sup>(٦)</sup> أنَّ نفقة الزوجة لما كانت تُسْتَقْرَضُ في الذمة، فهي دين، ونفقة القريب تقدّم على الدين في حال المفلس عند استحقاقها، فقياسه أن تُقدّم على نفقة الزوجة أيضاً.

وجوابه أنها وإن كانت كذلك لكنها شاركت الأولاد في أنها عِيَالُها ففارقت الدُّيُون، والتَّحَقُّتْ بالأولاد، وقُدِّمَتْ عليهم لما أسلفناه<sup>(٧)</sup>.

وقوله: ( فَأَمَّا الْمَذْكُورُ بِالْعَصَبَةِ )<sup>(٨)</sup> إلى آخره، الإدلاء بالتعصيب<sup>(٩)</sup> يصدّق على الأصول من جهة أن الأولاد بعضاً منه، ويصدّق على الفروع؛ لأنهم بعض من الأصول، وإنما عادت الطرق الخمس في طرق الأصول، والأربع في طرق الفروع؛ لأن مناطها تلخيص ما يقتضي القوة، [والغرم]<sup>(١٠)</sup> بالغرم<sup>(١١)</sup>.

(١) المؤلف رحمه الله أخذ هنا عبارة الوسيط بالمعنى، وإلا فعبرة البسيط هي " إلا أن الزوجة عيال " انظر: ص ٣٩١، من هذه الرسالة، الوسيط ٢٣٦/٦.

(٢) في ( ج ) " إليه " .

(٣) في ( ج ) " تتناول " .

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨٢/١٠.

(٦) في ( ج ) " وبسط " .

(٧) انظر: الوجيز ٢٢/٢، البسيط ص ٣٢٥، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٢/١٠ .

(٨) العبارة في الوسيط ٢٣٦/٦، " فأما المدلون ببعضية " ، وكذا في البسيط ٣٢٥، والوجيز ٢٢٢/٢، ٢٢٢/٢، على معنى البعضية.

(٩) في ( ج ) " العصبية " .

(١٠) ما بين المعقوفتين في ( ج ) " والغنم " وهذا هو الأقرب للصواب.

(١١) انظر: البسيط ٣٢٥، والوجيز ٢٢٢/٢.

فمن كان عليه الغرم عند غناه، وفقر قريبه كان له [ الغنى ]<sup>(١)</sup> عند إعساره، ويسار قريبه، وإنما احتاج إلى زيادة الأمرين؛ لأنهما اللائقان بهذا المقام، فإن الملاحظ الذكورة<sup>(٢)</sup>.

ثم لاحظوا القدرة على التحصيل الباقي إلى غناه يحصل من صور الإنفاق، وما نحن فيه يقتضي عكس ذلك، إذ الأمومة مظنة العجز، فينبغي أن يكتفي<sup>(٣)</sup> بالمؤونة، والملاحظين والملاحظين لمقدار الإرث.

ثم نظروا لتعليل [إلى]<sup>(٤)</sup> الضرر، وتكثيره بحسب قلة الإرث، وكثرته مع حصول كفاية كفاية المستحق، ولو نظرنا هاهنا إلى ذلك لقلنا<sup>(٥)</sup> [فيما]<sup>(٦)</sup>: إذا اجتمع جدة، وولد محتاجان فتعطى الجدة سدس نفقتها لهلكت، ومن قال بالتوزيع على ذلك فعل كما ذكرناه، الغنم<sup>(٧)</sup> في مقابلة الغرم، وتوفيراً للاستحقاق على مقدار القوة، والضَّعْف، وإذا قلنا: بما قاله الأكثرون قُسِّمَ الموجود عليهما بالتسوية، إلا أن يكون لا يسدُّ مسدداً، وهو ما دون نصف المدِّ فيُقرع لتعْيُن القرعة طريقاً، وقد ضرب لذلك أمثلة منها ابنان، أو بنتان يصرف الموجود إليهما بالتسوية فإن اختَصَّ أحدهما بمزيد عجز بأن كان مريضاً، أو رضيعاً فهو أولى<sup>(٨)</sup>.

قال في البحر تبعاً للحاوي: ولو كان ابن، وبنت، فهما سواء، إلا إذا نظرنا [للأبوة]<sup>(٩)</sup>، [فكان<sup>(١٠)</sup> الذكورة]<sup>(١١)</sup>

(١) ما بين المعقوفتين في ( أ ) " كان له الغرم " والذي أثبتته من ( ج ).

(٢) في ( ج ) " المذكور " .

(٣) في ( ج ) " يكفي " .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ).

(٥) في ( ج ) " فقلنا " .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ( ج ).

(٧) في ( ج ) " الغرم " .

(٨) انظر: روضة الطالبين ٩/٩٣ + ٩٤ + ٩٥، فتح العزيز شرح الوجيز ١٠/٨٣.

(٩) ما بين المعقوفتين في ( ج ) " للأبوة " وهذا هو الصواب.

(١٠) في ( ج ) " وكان " .

(١١) ما بين المعقوفتين لا معنى له في سياق الكلام والأولى إسقاطه. انظر: بحر المذهب ١١/٥٠٢.

فتكون البنت أحق<sup>(١)</sup>.

ومنها أم، وأب، قيل: هما سواء نظراً للقرب<sup>(٢)</sup>، وقيل: الأب أولى للولاية، ولا نفقة عليه في الصِّغَر، وقيل الأم أولى نظراً للأنوثة، وهو الأصح، وقد استدللَّ له بأنها أكثر حقاً من الأب تحملها إياه ووضعه، ورضاعه، وتربيته<sup>(٣)</sup>.

وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: (من أحقُّ الناس بحسن صحابي؟ قال أمُّك، قال: ثم من؟ قال: أمُّك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك)<sup>(٤)</sup> وعلى الأول يأتي الخلاف في كيفية التوزيع<sup>(٥)</sup>.

ومنها إذا كان أب، وابن، فقد قيل الابن أحق لثبوت نفقته بنص الكتاب، والسُّنة، وفيه نظر لقوة العُصوبة، وقيل الأب أحق لزيادة حرمة، وفيه نظر للولاية، وقيل هما سواء للقرب، ويقابله كل دليل بالآخر، وهذا ما ينسب إلى اختيار القفال، وعن الشيخ أبي حامد أن الخلاف في الابن مع الأب إذا كان بالغاً، أو مراهقاً، فإن كان صغيراً، كان أولى وجهها واحداً<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الصَّبَّاح: أنَّ القاضي ذكر الأوجه، ولم يفصل بين الصِّغَر، والكِبَر، والطفل<sup>(٧)</sup>.

ومما قاله الشَّيْخ أبو حامد يخرج وجه رابع، وهو ناظرٌ إلى معنى العجز كما قلنا في الذكورة، وحكيًا مثله عن الحاوي، والبحر في الولد<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر: بحر المذهب ٥٠٢/١١، الحاوي ٤٨٩/١١، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٣/١٠.

(٢) في (ج) " للقريب ".

(٣) انظر: المجموع ٣٠٦/١٨.

(٤) أخرجه البخاري باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٢/٨، رقم الحديث ٥٩٧١، ومسلم باب بر الوالدين وأتھما أحق ٤/١٩٧٤، رقم الحديث ٤٨/٢٥.

(٥) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨٣/١٠، روضة الطالبين ٩٥/٩.

(٦) انظر: البيان ٢٦٠/١١، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٣/١٠، روضة الطالبين ٩٥/٩.

(٧) قال ابن الصَّبَّاح رحمه الله " والتفصيل أولى " . الشامل ص ٧٨.

(٨) انظر: ص ٤٨١، من هذه الرسالة، وانظر: بحر المذهب ٤٩٧/١١.

أحدهما مريضاً أو ضعيفاً<sup>(١)</sup>، ولو كان بدل الابن [ بنت ]<sup>(٢)</sup> أنه ترتيب على الابن، وأولى باستحقاقها؛ لأجل ملاحظة الأنوثة، وكذلك لو كان بدل الأب أم<sup>(٣)</sup> مع الابن ترتيباً على الأب، وأولى باستحقاقها؛ لأجل الأنوثة، ومن ذلك يخرج طريقة قاطعة بتقديم الأم، والبنت<sup>(٤)</sup>.

ومنها أب، وجد أو ابن، وابن ابن، ففي وجههما سواء؛ لتساويهما في القرابة، والأصح تقديم الأب على الجد، والابن على ابن الابن لزيادة القرب، وليس للأول فيما أظن مخرجاً من الطُّرق، نعم لو كان الأبعد زمناً، ففي التهذيب أنه أولى نظراً للعجز<sup>(٥)</sup>.

ولتعرف أن ما ذكرنا مفروض فيما إذا لم يقدر القريب على كفاية الجميع كما هو صريح في كلام المصنف<sup>(٦)</sup> فلو كان يقدر على ذلك وجب جزماً، وإذا كان يقدر على كفاية كفاية البعض، وكان ثم من يحب عليه النفقة لو كان القادر على كفاية البعض معسراً، أو معذوراً فيجب عليه نفقة البعض الآخر، مثاله: ولدان لشخص لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، وله أب موسر وجبت على الأب، وابنه نفقة الولدين ثم إن اتفقا على الإنفاق / [أ/ ٣٥٧] عليهما بالشركة، أو على أن يخص كل واحد بواحد فذاك، وإن اختلفا فدعي أحدهما إلى الاشتراك، والآخر إلى الانفراد عمل بقول من يدعوا إلى الاشتراك، ولو كان للأبوين<sup>(٧)</sup> المحتاجين ابن لا يقدر إلا على نفقة أحدهما، وابن ابن موسر فإن اتفقا على كيفية الإنفاق

(١) في ( ج ) " أو رضيع " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ( أ ) و ( ج ) وأثبتته من عندي لأنه يكمل به المعنى. انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨٣/١٠ .

(٣) في ( ج ) " الأم " .

(٤) انظر: الشامل لابن الصباغ ص ٧٨، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٣/١٠، روضة الطالبين ٩٥/٩ .

(٥) انظر: التهذيب ٣٨٥/٦، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٣/١٠، روضة الطالبين ٩٤/٩ .

(٦) انظر: ص ٤٧٨، من هذه الرسالة .

(٧) في ( ج ) " الأبوين " .

فذاك، وإن اختلفا فقال في البحر: رجعا إلى اختيار الأبوين إن استوت نفقتهما، وإن اختلفت اختص أكثرهما نفقة بمن هو أكثر يسارا<sup>(١)</sup>.

قال الرافعي: وينبغي أن يقال: تختص الأم بالابن تفرعاً على الأصح، وهو تقديم الأم على الأب، وإذا اختصت به تعين الأب لإنفاق ابن الابن<sup>(٢)</sup>.

قلت: وفيه نظر لأن الكلام فيما إذا كانا متفاوتي النفقة، وحينئذ فالأم إما أن تكون أقل نفقة، أو أكثر فإن كانت أقل فوجوب نفقة الأب على ابن الابن في مثالنا فتعين على ما قاله صاحب البحر، والرافعي، وإن كانت أكثر، وليس مع الابن لا يقدر على كفاية الأم والحالة هذه، وإن صدق عليه أنه يقدر على كفاية أحدهما، وهو الأب إذا كانت نفقته أقل، وحينئذ فالأكثر على الأكثر يساراً على كل تقدير، وجمع ذلك لشخص واحد أولى من إعطائه لشخصين<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: بحر المذهب ٤٩٨/١١.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٨٥/١٠.

(٣) انظر: ص ٤٨١ - ٤٨٢، فتح العزيز شرح الوجيز ٨٥/١٠، بحر المذهب ٤٨٩/١١.